

8192 - حكم من اكتشف بعد الصلاة إصابة ثيابه بالنجاسة - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا اكتشفت أن في أحد ملابسك شيئاً من النجاسة فهل أعيد ما صليت في تلك الملابس لا لا تلزمها الإعادة. الحمد لله. إذا وجد الإنسان في ثيابه أو في سراويله أو نحو ذلك نجاسة - [00:00:00](#) بعد الصلاة فإنه لا يعيدها وهكذا لو كان يعلم ثم نسي. مم. حتى فرغ من الصلاة لا يريد على الصحيح الحمد لله لأن الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض صلواته نبهه جبرائيل قال إن في نعليك أن عليه قذراً - [00:00:16](#) وخلعهما عليه الصلاة والسلام ولم يعد أول الصلاة فدل ذلك على أنها لا تعاد إذا صلاها هو جاهل أو ناسي ولم يعلم إلا بعد الفراغ فإنه لا يعيد هذا هو الصواب جزاكم الله ثم علم أن في - [00:00:35](#) تجارة أو قميصه وسراويله أو نجاسة ولم يعلم إلا بعد الفراغ فإن صلاته صحيحة هذا هو الصواب. جزاكم الله خيراً. بخلاف الحديث. مم. أما الحدث يعيد لو صلى يظن أنه على طهارة. أيوه. ثم لما فرغ - [00:00:53](#) علم أنه ليس على طهارة أنه قد أحدث نعم فيها بول أو غير ذلك نعم نعم فإنه يعيد الصلاة أيوه عند أهل العلم أيوه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم صلاة بغير طهور - [00:01:13](#) هاتوا للصلاة إلا بطهارة أما النجاسة التي في الثوب فلها حكم آخر مجاسم الثوب أو في أو في البشت أو في النعل ونحو ذلك إذا لم يعلم إلا بعد الصلاة صلاته صحيحة هذا هو المعتمد. نعم. هذا هو الصواب. جزاه الله خيراً - [00:01:26](#)